Journal of Islamic Sciences (JIS) • Vol 6, Sup Issue 1 (2023) • P: 103 - 90
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis
ISSN: 2664-4347 (Online) • ISSN: 2664-4339 (Print)

The impact of the difference in the significance of the absolute command on obligation in the jurisprudential branches.(Analytical ،descriptive study)

Dr. Rahma Abdullah Musleh Al-Warraq
Faculty of Arts | Sana'a University | Yemen

Received:
31/12/2022
Revised:
10/01/2022
Accepted:
31/01/2023
Published:
30/03/2023

* Corresponding author:
alwaraqroro@gmail.com

Citation: Al-Warraq, R. A. (2023). The impact of the difference in the significance of the absolute command on obligation in the jurisprudential branches: (Analytical descriptive study). Journal of Islamic Sciences, 6(1S), 90 –103. https://doi.org/10.26389/AJSRP.Q311222

2023 © AJSRP • National Research Center, Palestine, all rights reserved.

• Open Access

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: This research aims to define the command and its significance ،and explain the opinions of scholars in the significance of the absolute command ،and clarify the impact of the difference in the significance of the absolute command on obligation in the jurisprudential branches.

The researcher adopted the descriptive and analytical approach ،and the research was divided into two topics ،the first topic is the definition of the absolute command ،its formula and its significance ،and the second topic is the scholars` opinions on the significance of the absolute command and its impact on the jurisprudential branches. The research has a set of results ،most notably:

1.It is necessary to know the absolute command of the context and other fundamental issues in order to know the provisions of god that are in the goodness of the nation and to know what is necessary to act in an inevitable way and what is not necessary as well.

2. The absolute command that is devoid of the context indicates obligation ،and if it has a context ،it is carried according to what the context indicates.

At the conclusion of the research ،the researcher recommend further research on fundamentalist rules due to their importance and the need to know what is obligatory from the provisions of the Shari'a rather than others.

Keywords: impact-difference-command-absolute-branches- jurisprudential.

أثر الاختلاف في دلالة الأمر المطلق على الوجوب في الفروع الفقهية (دراسة وصفية تحليلية)

الدكتورة /رحمة عبد الله مصلح الوراق
كلية الآداب | جامعة صنعاء | اليمن

المستخلص: يهدف هذا البحث إلى تعريف الأمر ودلالته، وبيان آراء العلماء في دلالة الأمر المطلق، وتوضيح أثر الاختلاف في دلالة الأمر المطلق على الوجوب في الفروع الفقهية.

وقد انتهجت الباحثة المنهج الوصفي والتحليلي، وقسم البحث إلى مبحثان، المبحث الأول تعريف الأمر وصيغه ودلالته، والمبحث الثاني آراء العلماء في دلالة الأمر المطلق وأثرها في الفروع الفقهية، وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

1. أنه من الضروري معرفة الأمر المطلق عن القرينة وغيره من المسائل الأصولية؛ لتوصل إلى معرفة أحكام الله عزوجل التي بها صلاح الأمة، ومعرفة ما يلزم العمل به بشكل حتمي، وما لا يلزم كذلك.

2. أن الأمر المطلق المجرد عن القرينة يُفيد الوجوب، فإذا احتفت به قرينة فإنه يحمل على ما تدل عليه القرينة.

وفي ختام البحث توصي الباحثة بمزيد من البحوث عن القواعد الأصولية؛ لأهميتها والحاجة إلى معرفة الواجب من أحكام الشريعة من غيره.

الكلمات المفتاحية: أثر. الاختلاف . الأمر. المطلق . الفروع . الفقهية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

لا يخفى على كل ذي فطنة صافية، وقريحة مستقيمة، ونظرة سليمة، أن الشريعة الإسلامية كافلة لمصالح العباد، شاملة لجميع الأحكام التي تقوم بها أمور الدين والدنيا، فهي تنزيل من رب رحيم، وقد تكفل سبحانه بحفظها وبقائها، قال تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ (الحجر: 9).

فالقرآن الكريم جاء باللغة العربية، ومن خصائصها في مدلولات الألفاظ أن اللفظ كثيرًا ما يرد خاصًا، بحيث يفيد التفرد، فالخاص "كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة"[1]، ويُعد الخاص أساسًا في مباحث علم أصول الفقه؛ لشدة تعلقه بالنصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية التي جاءت معظمها عامة ومنها مُخصصة وغير مُخصصة، وللخاص أقسام منها المطلق والمقيد والأمر والنهي، ولكل قواعده.

فالقواعد الأصولية تشكل منهجًا كليًا له أثر في استنباط الكثير من الأحكام الشرعية، وتُعد طليعة علم الأصول والتي قام علماؤنا الأجلاء بوضعها لضبط الفروع الفقهية وحصرها في المسائل الفقهية التي لم يرد فيها نص، فالقواعد تمثل روح التشريع وتعبر عن مقاصده التي جاء لتحقيقها، والتي تشتمل على أسرار وحكم، فهي عظيمة النفع، والأمر والنهي مدار التكليف، وعليهما يرتكز، وبهما تثبت الأحكام، ويتميز الحلال والحرام، ولكون الأمر ذا أهمية قصوى فقد وقع اختياري قاعدة من قواعده وهي قاعدة دلالة الأمر المطلق على الوجوب أو على غيره، وأثر الاختلاف فيها في الفروع الفقهية بذكر تطبيقات مختلفة على ذلك.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تتجلى بعض أهمية البحث وأهم الأسباب التي دعت لاختياره في الآتي:

1. الحاجة إلى ربط الفقه الإسلامي وأصوله بالتطبيق الفقهي لأصول الفقه.
2. إبراز الجانب العملي في تطبيق دلالة الأمر المطلق على الوجوب، وبيان المنهج الذي اتخذه الفقهاء في الوصول إلى الحكم.
3. كون قاعدة دلالة الأمر المطلق منهاجًا لاستنباط الأحكام الشرعية.
4. الحاجة إلى مزيد من البحث العلمي في الجوانب التطبيقية لقواعد الأصول.

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

1. تعريف الأمر ودلالته.
2. بيان آراء العلماء في دلالة الأمر المطلق.
3. توضيح أثر الاختلاف في دلالة الأمر المطلق على الوجوب وتطبيقاتها الفقهية.

مشكلة الدراسة وتساؤلات:

يُمكن صياغة مشكلة الدراسة في الآتي:

- ما أثر الاختلاف في دلالة الأمر المطلق على الوجوب وتطبيقاتها الفقهية؟ ويتفرع عن هذا أسئلة، هي:

1- ما مفهوم الأمر؟

2- ما آراء العلماء في دلالة الأمر المطلق؟

(1) البخاري، كشف الأسرار (30/1).

3- ما أثر الاختلاف في دلالة الأمر المطلق للوجوب في الفروع الفقهية؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري في المكتبات العامة، والمركز الوطني للمعلومات، ومواقع البحث المُختلفة في الإنترنت، تم الحصول على عدد من الدراسات منها ما له صلة مباشرة بموضوع البحث ومنها ما يتعلق بجزء منها، وفيما يلي عرض لأبرز تلك الدراسات:

1- دراسة/دايم عبد الحميد، (2012م)، بعنوان: (الأمر والنهي وأثرهما في الأحكام الشرعية) الجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد . تلمسان، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، رسالة دكتوراه (منشورة).

سعت الدراسة إلى بيان مفهوم الأمر والنهي وصيغهما، وتوضيح مفهوم الحكم الشرعي وأركانه، وذكر دلالات الأمر والنهي، وتطرق لمجموعة من القواعد الأصولية اللغوية لكل من الأمر والنهي، وختم ببيان أثر دلالات الأمر والنهي في الأحكام الفقهية.

2- دراسة/أحمد محمد الأهدل، (2012م)، بعنوان: (نظرية الأمر والنهي وأثرهما في الأحكام الفقهية المستنبطة من الزهراوين) بريطانيا، جامعة سانت كليمنتس، قسم الفقه وأصوله، رسالة ماجستير (منشورة).

هدفت الدراسة إلى بيان النظرية الأصولية في الأمر والنهي، وتوضيح ما هو الأمر عند الأصوليين، وبينت ما هو النهي عند الأصوليين، وأثر الأمر والنهي في الأحكام المستنبطة من الزهراوين.

خلصت الدراسة إلى أن الأمر والنهي أساس التكليف الشرعي وتقدم الأدلة العملية على ذلك، وأنه إذا ورد حكم شرعي غير مبني على الأمر والنهي الصريحين، فهو إما أن يكون تفصيلًا أو بيانًا لحكم مؤصل بهما أو محتملًا، ولا يكون تأسيسًا، إذ التأسيس لا يصح إلا بما يفيد تحمل التكليف، وليس ذلك إلا للأمر والنهي الصريحين.

أوجه الاتفاق و الاختلاف بين هذه الدراسة و الدارسات السابقة:

تتفق هذه الدراسة مع الدراسات السابقة إجمالًا في تناولها دلالة الأمر وصيغه، وأثر الخلاف فيها على الفروع الفقهية، وتختلف تفصيلًا في تناولها من حيث الأسلوب والصياغة، بالإضافة لما يلي:

- وخصت دراسة دايم عبد الحميد: بيان مفهوم الأمر والنهي وصيغهما، وتوضيح مفهوم الحكم الشرعي وأركانه، وذكرت دلالات الأمر والنهي، وبينت مجموعة من القواعد الأصولية اللغوية لكل من الأمر والنهي، وأثر دلالات الأمر والنهي في الأحكام الفقهية.
- وتناولت دراسة أحمد محمد الأهدل: توضيح ما هو النهي عند الأصوليين، وأثر الأمر والنهي في الأحكام المستنبطة من الزهراوين، وبينت النظرية الأصولية في الأمر والنهي، وتوضيح ما هو الأمر عند الأصوليين.
- بينما هذه الدراسة اشتملت على كل ما يتعلق بدلالة الأمر للوجوب، وأثر الاختلاف في الفروع الفقهية.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المنهج الوصفي والتحليلي؛ فالمنهج الوصفي من خلال التطرق إلى التعريف بمصطلحات الموضوع، والمنهج التحليلي من خلال عرض المسائل في الفروع الفقهية.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مبحثان وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: واشتملت على ما تقدم.

المبحث الأول: التعريف بدلالة الأمر.

المبحث الثاني: أراء العلماء في دلالة الأمر المطلق وأثرها في الفروع الفقهية.

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: التعريف بدلالة الأمر

المطلب الأول: تعريف الأمر.

أولًا. الأمر لغة:

1. الأمر: واحد الأوامر، وهو مصدر من أمَر يأمر أمرًا، أي طلب منه فعل شيء؛ ولاستعمال لفظ الأمر إطلاقات ومعانٍ عدة عند أهل اللغة منها:
2. طلب الفعل[2]: وهو ضد النهي، ومنه قوله تعالى: **چإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰچ** (النحل:90)، أي: يطلب منهم، وهذا الاطلاق محل اهتمام عُلماء الأصول[3].
3. نقيض النهي: "أَمَرَه بِهِ وأَمَرَهُ، وأمره إياه، يَأْمُرُه أَمْراً وإِماراً فأُتَمَرَ أَي قَبِلَ أَمْرَه، والجمع الأوامر؛ ويقال: أمر فلان مستقيم وأموره مستقيمة" [4].
4. أمر: الهمزة والميم والراء أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر النماء والبركة بفتح الميم، والمعلم، والعجب[5].
5. الحال[6]: كقوله عزوجل: **چوَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍچ** (هود: 97)، وهو عام في أقواله وأفعاله.
6. الحادثة[7]، ومنه قوله تعالى: **چأَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُچ** (الشورى: 53)، أي الحوادث.
7. الشأن[8] ومنه في التنزيل العزيز: **چلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌچ** (آل عمران: 128)، والأمر إذا كان بمعنى ضد النهي فجمعه أوامر، وإذا كان بمعنى الشأن فجمعه أمور، وعليه أكثر الفقهاء[9]، وهو الجاري في ألسنة الأقوام[10].

ثانيًا. الأمر اصطلاحًا:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الأمر اصطلاحًا، ومن أبرزها:

1. "ما يطلب به الفعل من الفاعل المُخاطب بحذف حرف المضارعة سواء طلب على وجه الاستعلاء أو"[11].
2. "ما تطلب به شيء بعد زمن التكلم نحو: اقرأ وافهم"[12]، وعلامة الأمر مجموع شيئين لا بد لأحدهما أن يدل على الطلب، والثاني أن يقبل ياء المخاطبة، كقوله تعالى: **چفَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًاچ** (مريم: 26)، ومنه هاتِ بكسر التاء وتعالَ بفتح اللام[13].

---

(2) انظر: الفيومي، المصباح المنير، (21/1)؛ الزَّبيدي، تاج العروس، (69/10).

(3) انظر: الآمدي، الإحكام، ط1، (143/2)؛ أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، (224/1)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، (247/1).

4))ابن منظور، لسان العرب، (26/4).

(5) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (137/1).

(6) انظر: الفيومي، المصباح المنير(مرجع سابق)، (21/1).

(7) انظر: ابن منظور، لسان العرب(مرجع سابق)، (26/4).

(8) انظر: الزَّبيدي، تاج العروس(مرجع سابق)، (69/10).

(9) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، (12/1).

(10) انظر: الزَّبيدي، تاج العروس(مرجع سابق)، (69/10).

(11) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، (264/1).

(12) السَّراج، اللباب في قواعد اللغة، (ص: 15).

13))ابن هشام، شرح شذور الذهب، (ص: 27).

ومما سبق نستخلص:

1. أن للأمر في اللغة معاني كثيرة أهمها طلب الفعل، والقول العجب، والشأن، والحال وغيره.
2. الأمر إذا كان بمعنى ضد النهي فجمعه أوامر، وإذا كان بمعنى الشأن فجمعه أمور، وعليه أكثر العلماء.
3. يطلق الأمر في الاصطلاح على ما يطلب به الفعل من الفاعل المُخاطب بحذف حرف المضارعة سواء طلب على وجه الاستعلاء أو.

ثالثًا. المقصود بالأمر عند الأصوليين:

عُرف الأمر بأنه طلب فعل غير كف، واختلف الأصوليين في إطلاق هذا الطلب وتقييده بقيد هل يرجع إلى الطالب أو إلى كيفية هذا الطلب، أو إليهما معًا؟[14]، وذلك كما يأتي:

1. عرف الإمام الجويني الأمر بأنه: "القول المقتضى بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به"[15].
2. وعرفه الإمام الغزالي بأنه: "القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به"[16]، فحقيقة الأمر قائمة في الطلب القولي لفعل غير كف دون تقييد ذلك بقيد يرجع إلى علاقة الطالب بالمطلوب منه[17].
3. وعرفه أبو يعلى[18] بأنه: "استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على وجه لا يتضمن التخيير بين فعله وتركه"[19]، فقُيد الأمر بأن يكون أعلى منزلة من المأمور[20].
4. وعرفه الآمدي بأنه: "طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء"[21]، قُيد الأمر بقيد هيئة الآمر وأدائه بأن يصدر الطلب من صاحبه على هيئة الاستعلاء[22]، وهذا مذهب الكثير من الأصوليين[23].

---

(14) اختلف الأصوليون في جنس ذلك الطلب على ثلاث مذاهب:

- الأول: أن الأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز فيما عداه، وهو مذهب جمهور الأصوليين.
- الثاني: أنه مشترك بين القول المخصوص والفعل، فقيل بالاشتراك اللفظي وقال بعضهم بالاشتراك المعنوي، وهو مذهب بعض الأصوليين.
- الثالث: الأمر مشترك بين القول والشأن والصفة والشيء، وهو مذهب أبي الحسين البصري المعتزلي، يُنظر: الرصاص، جوهرة الأصول وتذكرة الفحول، (ص: 74)؛ السرخسي، أصول السرخسي(مرجع سابق)، (11/1)؛ الرازي، المحصول، (9/2)؛ الآمدي، الأحكام(مرجع سابق)، (131/2)؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (8/3).

(15) الجويني، البرهان في أصول الفقه، (63/1).

(16) الغزالي، المستصفى، (202/1).

(17) وقال بهذا التعريف الجويني والرازي وغيرهما، يُنظر تفاصيل المسألة في: الجويني، البرهان في أصول الفقه(مرجع سابق)، (61/1)؛ ابن قدامة، روضة الناظر، (542/1).

(18) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبو يعلى بن أبو يعلى، البغدادي، شيخ الحنابلة، القاضي، الحبر، له مصنفات، منها: (المعتمد ومختصره)، توفي سنة: (458هـ)، يُنظر: أبو يعلى، طبقات الحنابلة، (193/2).

(19) أبو يعلى، العدة(مرجع سابق)، (158/1).

(20) وهو أيضًا تعريف علاء البخاري والشيرازي وغيرهما، يُنظر تفاصيل المسألة في: البخاري، كشف الأسرار، (101/1)؛ الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (ص: 12)؛ الرازي، المحصول(مرجع سابق)، (217/4)؛ أبو يعلى، العدة(مرجع سابق)، (158/1).

(21) الآمدي، الإحكام(مرجع سابق)، (140/2).

(22) هو طلب العلو، وقد يكون طلب العلا أي الرفعة، أي كون الأمر على وجه الغلظة والترفع والقهر، واشترط الاستعلاء في الطلب بالأمر أي، عد الطالب نفسه عاليًا وإن لم يكن في الواقع كذلك ليخرج به الدعاء والالتماس مما هو بطريق الخضوع والتساوي، يُنظر: المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (ص: 49)؛ الكفوي، الكليات(مرجع سابق)، (ص: 178)؛ الرصاص، جوهرة الأصول(مرجع سابق)، (ص: 75)؛ الرازي، المحصول(مرجع سابق)، (17/2)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول(مرجع سابق)، (244/1).

(23) يُنظر تفاصيل المسألة في: البصري، المعتمد، (43/1)؛ ابن الأمير، إجابة السائل، (220/1)؛ الرازي، المحصول(مرجع سابق)، (17/2)؛ الآمدي، الإحكام(مرجع سابق)، (140/2)؛ ابن قدامة، روضة الناظر(مرجع سابق)، (542/1).

5. وعرفه ابن قدامة[24] بأنه: "استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على وجه الاستعلاء"[25]، فقُيد الأمر بالقيدين معًا العلو[26] والاستعلاء[27].

ومما سبق يمكن القول إن تعريف الآمدي المُختار وهو: "طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء"؛ لأن الأمر قيد بقيد هيئة الآمر وأدائه بأن يصدر على هيئة الاستعلاء، وهو مذهب أكثر الأصوليين.

شرح التعريف:

قوله: (طلب الفعل) خرج به النهي؛ لأنه: استدعاء الترك.

قوله: (بالقول) أي الصيغة، فخرج بذلك الإشارات والرموز، وبعض الحركات.

وقوله: (على وجه الاستعلاء) أي: أن يكون الأمر على كيفية فيها ترفع وغلظة على المأمور، كالسيد مع عبده، وكالسلطان مع رعيته، وبهذا يخرج طلب الفعل بالقول على جهة الدعاء والالتماس، فيشترط في الأمر الاستعلاء، وهو: أن يجعل الآمر نفسه في مرتبة أعلى رتبة من غيره، وإن لم يكن ذلك حاصلًا باعتبار الواقع[28].

المطلب الثاني: صيغ الأمر ودلالته

صيغ الأمر هي: الألفاظ الموضوعة للدلالة على طلب الفعل على وجه الحتم واللزوم سواء كانت الدلالة مُستفادة من قبل اللغة أو الشرع [29]، وقد تكون صريحة أو غير صريحة كالآتي:

أولًا. صيغ صريحة دالة على الأمر[30]، وهي:

1. فعل الأمر: هو الفعل الذي يدل على طلب حدوث العمل في المستقبل على وجه الاستعلاء، وهو مبني دائمًا[31]، مثل قوله تعالى: **﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾**(العنكبوت: 45)، **(اتْلُ)** فعل أمر مبني على حذف الواو.
2. اسم فعل الأمر: وهو الذي يدل على معنى فعل الأمر، ولا يقبل علامة من علاماته كياء المخاطبة أو نون التوكيد، ومنه[32]:
   - إيهِ: بمعنى زِدْ. (إيهِ من حديثِك الطريف).
   - صهْ بمعنى: اسكت. (صهْ عن بذئِ الكلام).
   - مَهْ بمعنى: كُفَّ. (تماديت في الأذى فمه).

(24) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ابن قدامة، الدمشقي الحنبلي، فقيه محدّث، كان حجة في المذهب الحنبلي، كان زاهدًا ورعًا متواضعًا، حسن الأخلاق، له مصنفات منها: (المغني في شرح الخرقي في الفقه)، توفي سنة: (620هـ)، يُنظر: السَلامي، ذيل طبقات الحنابلة، (281/3).

(25) ابن قدامة، روضة الناظر(مرجع سابق)، (542/1).

(26) العلو لله سبحانه وتعالى عن كل شيء فهو أعلى وأعظم مما يُثنى عليه، والعلو: أصل البناء، ومنه العلاء والعلو، فالعلاء الرفعة، والعلو العظمة والتجبر، وتقول في الرفعة والشرف، يُنظر: الفراهيدي، العين، (245/2).

(27) وقال بهذا التعريف ابن الأمير والإسنوي وغيرهما، يُنظر تفاصيل المسألة في: ابن الأمير، إجابة السائل(مرجع سابق)، (220/1)؛ الإسنوي، نهاية السول، (ص:157)؛ ابن قدامة، روضة الناظر(مرجع سابق)، (542/1).

(28) انظر: الآمدي، الإحكام(مرجع سابق)، (140/2)؛ ابن قدامة، روضة الناظر(مرجع سابق)، (542/1).

(29) انظر: الآمدي، الإحكام(مرجع سابق)، (141/2)؛ الصاعدي، المطلق والمقيد، (ص:520).

(30) من الملاحظ أن أكثر من فَصل في الصيغ بشكل عام هم المتأخرون من العلماء، وقد يكون السبب في ذلك؛ وضوحها عند المتقدمين وعدم حاجتهم للتفصيل، يُنظر: البصري، المعتمد(مرجع سابق)، (56/1)؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير، (337/1)؛ الإسنوي، نهاية السول(مرجع سابق)، (ص: 160)؛ الزركشي، البحر المحيط، (274/3).

(31) انظر: المنياوي، شرح مختصر الأصول، (ص: 32).

(32) انظر: الزركشي، البحر المحيط(مرجع سابق)، (274/3)؛ المنياوي، شرح مختصر الأصول(مرجع سابق)، (ص: 32).

- آمين بمعنى: استَجِب. (ربنا أعنا على فعل الخير آمين).
- حيَّ بمعنى: أَقْبِل. (حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح).

3. المصدر النائب عن فعل الأمر: هو مصدر ينوب عن فعل الأمر، كقوله تعالى: **چفَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِچ** (محمد: 4)، (**فَضَرْبَ**) مصدر نائب عن فعل الأمر يعني اضربوا الرقاب[33].
4. المضارع المقرون بلام الأمر: لام الأمر تجزم الفعل المضارع كقوله تعالى: **چفَلْيَدْعُ نَادِيَهُچ** (العلق: 17)، (**فَلْيَدْعُ**) فاللام لام الأمر، ويدع فعل مضارع مجزوم وعلامة جزمه حذف الواو. ولام الأمر غالبًا إذا وقعت بعد ثم والواو والفاء تكون ساكنة[34] مثل قوله تعالى: **چمَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْچ** (الحج: 15).

ثانيًا. صيغ غير صريحة [35]

قد يرد الأمر بصيغة غير صيغة الأمر(افعل)، وذلك كما يأتي:

1. صريح لفظ الأمر، كما في قوله تعالى: چإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىچ (النحل:90).
2. الإخبار بأن الفعل على الناس كافة، أو على طائفة خاصة، كقوله تعالى: چوَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاچ (آل عمران: 97).
3. لفظ كتب، كما في قوله تعالى: چيَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُچ(البقرة: 183).
4. الوصية بالفعل، كقوله تعالى: چيُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِچ (النساء: 11).
5. الخبر المراد به الأمر: كقوله عزوجل: چوَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّچ (البقرة: 233)، والمعنى لترضعن الوالدات أولادهن، وهكذا أبلغ من عكسه؛ لأن الناطق بالخبر مريدًا به الأمر كأنه نزل المأمور به منزلة الواقع[36].

ثالثًا. دلالة الأمر

اتفق الأصوليون على أن صيغة الأمر تدل على طلب الفعل، وإذا صحبتها قرينة تدل على الوجوب، أو قرينة تدل على الندب، أو الإباحة، أو التهديد أو نحو ذلك؛ فحينئذ تُحمل على ما دلت عليه القرينة من غير خلاف، فالأمر يجب أن يكون مقتضيًا للفعل ومانعًا من الترك جزمًا[37]، وقد يرد الأمر مقترنًا بما يدل عليه من حكم شرعي، فأوامر الوجوب تقترن بالوعد على الفعل، والوعيد على الترك، فإذا قيل: (أوجبت عليكم كذا)، وأنتم معاقبون على تركه، دلّ ذلك على الوجوب[38]، وإذا قيل: (ندبت ورغبت)، فهو لفظ يدل على الندب[39]، وقد جرى الخلاف بين الأصوليين إذا تجردت عن القرائن، والمُختار أنها تُحمل على الوجوب حقيقة، وفي ما عداه من المعاني كالندب، والإباحة وغيرهما يكون استعمالها مجازًا[40].

(33) انظر: الزركشي، البحر المحيط(مرجع سابق)، (275/3).

(34) انظر: العطار، حاشية العطار، (469/1).

(35) انظر: العطار، حاشية العطار(مرجع سابق)، (469/1)؛ النملة، المهذب، (156/1).

(36) انظر: البحر المحيط، الزركشي، (282/3).

(37) انظر: الآمدي، الإحكام(مرجع سابق)، (143/2).

(38) انظر: البخاري، كشف الأسرار(مرجع سابق)، (116/1)؛ الغزالي، المستصفى، (ص: 204).

(39) انظر: الآمدي، الإحكام(مرجع سابق)، (153/2).

40))يُنظر تفاصيل المسألة في: البصري، المعتمد(مرجع سابق)، (50/1)؛ الطبري، شفاء غليل السائل، (2 /69).

المبحث الثاني: أراء العلماء في دلالة الأمر المطلق وأثرها في الفروع الفقهية

المطلب الأول: أراء العلماء في دلالة الأمر المطلق

الأمر المجرد عن القرائن يدل على طلب الفعل، ووضع للدلالة على الوجوب حقيقة[41]، وهو مجاز في غيره، فلا يُصار إلى غير الوجوب إلا بقرينة، فإن كانت القرينة تدل على الندب، كان موجب الأمر ومقتضاه الندب، وإن كانت القرينة تدل على الإباحة، كان موجب الأمر ومقتضاه الإباحة[42]، وقد اختلفت آراء الأصوليين في المسالة كالآتي:

القول الأول: أن الأمر وضع للوجوب حقيقة ولا ينصرف عنه إلا بقرينة؛ لاستحقاق الذم والعقوبة بترك الفعل، وهذا قول أكثر الفقهاء[43]، وبعض المتكلمين[44] وجمهور الأصوليين[45]، والظاهرية[46]، يقول السرخسي: "ولا خلاف أن السؤال والتوبيخ والتقريع لا يتناوله اسم الأمر وإن كان في صورة الأمر، ولا خلاف أن اسم الأمر يتناول ما هو للإلزام حقيقة ويختلفون فيما هو للإباحة أو الإرشاد أو الندب"[47]، وذكر أبو الحسين البصري[48] أن :"لفظة افعل حقيقة في الوجوب لأنها تقتضي أن يفعل المأمور الفعل لا محالة وهذا هو معنى الوجوب"[49].

القول الثاني: أنه للندب، وهو مذهب المعتزلة[50]، وحكاه[51] الغزالي والآمدي قولًا للشافعي[52]، وحكاه السرخسي[53] عن بعض المالكية[54].

---

(41) انظر: الآمدي، الإحكام(مرجع سابق)، (143/2)؛ أبو يعلى، العدة(مرجع سابق)، (224/1).

(42) انظر: الآمدي، الإحكام(مرجع سابق)، (143/2).

(43) الفقهاء: طريقة الأحناف، وتمتاز بأن القواعد الأصولية تابعة للفروع المنقولة عن أئمة المذهب، فما وافق من القواعد ما نقل عن الأئمة أقروه، وما خالف هجروه، وتمتاز أيضًا بكثرة الفروع والأمثلة والشواهد الفقهية، يُنظر: الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، (ص:127).

(44) المتكلمون: تطلق على طريقة الشافعية، وتمتاز طريقة المتكلمين بتحقيق المسائل، والبسط في الجدل والمناظرة في المباحث الكلامية، وفي الفروع الفقهية فقلما يشتغلون بها إلا على سبيل التمثيل والإيضاح ينظر: الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية(مرجع سابق)، (ص:138).

(45) انظر: البَصْري، المعتمد(مرجع سابق)، (51/1)؛ الرصاص، جوهرة الأصول(مرجع سابق)، (ص: 75، 70)؛ السرخسي، أصول السرخسي(مرجع سابق)، (14/1)؛ الشيرازي، اللمع(مرجع سابق)، (ص: 13)؛ أبو يعلى، العدة(مرجع سابق)، (224/1)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول(مرجع سابق)، (247/1)؛ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (2/3).

(46) الظاهرية: مذهب فقهي، وقيل منهج فكري وفقهي، نشأ المذهب في بغداد في منتصف القرن الثالث الهجري، إمامهم داود الظاهري، ثم تزعمهم وأظهر شأنهم وأمرهم الإمام علي بن حزم الأندلسي، وتعد بعض المصادر أن الظاهرية هو المذهب السني الخامس، فمذهب الظاهر هو العمل بظاهر الكتاب والسنة بجميع الدلالات وطرح التعويل على محض الرأي الذي لا يرجع إليهما بوجه من وجوه الدلالة، يُنظر: الشوكاني، البدر الطالع، (290/2).

(47) السرخسي، الأصول السرخسي(مرجع سابق)، (14/1).

(48) هو: محمد بن علي الطيب، أبو الحسين البصري، شيخ المعتزلة، ولد في البصرة وسكن بغداد، قال الخطيب البغدادي: (له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته)، له مصنفات كثيرة، منها: (المعتمد في أصول الفقه)، وتوفي سنة: (1044م)، يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (587/17).

49))البَصْري، المعتمد(مرجع سابق)، (51/1).

(50) المعتزلة: فرقةٌ كلامية ظهرت في أواخر العصر الأموي، ولعبت المعتزلة دورًا رئيسًا على المستوى الديني والسياسي، غلبت على المعتزلة النزعةُ العقلية فاعتمدوا على العقل في تأسيس عقائدهم وقدموه على النقل، وقالوا بالفكر قبل السمع، ورفضوا الأحاديث التي لا يقرها العقل حسب وصفهم، وقالوا بوجوب معرفة الله بالعقل ولو لم يرد شرعٌ بذلك، وأنه إذا تعارض النص مع العقل قدموا العقل لأنه أصل النص، ومن أشهر المعتزلة واصل بن عطاء، والزمخشري صاحب تفسير الكشاف، والقاضي عبد الجبار، أهم كتاب في مذهب الاعتزال وهو (المغني في أبواب التوحيد والعدل) للقاضي عبد الجبار، يُنظر: الشهرستاني، الملل والنحل، (43/1).

(51) انظر: الغزالي، المستصفى(مرجع سابق)، (ص:207).

(52) انظر: الآمدي، الإحكام(مرجع سابق)، (144/2).

وقد احتجوا بأن الأمر المطلق محمول على مطلق رجحان الفعل على الترك، فالأصل عدم العقاب فيُستصحب حتى يدل عليه الدليل؛ لأن هذا الطلب هو المُتيقن وما زاد فمحتمل يحمل على اليقين؛ ولأن المندوب مأمور به حقيقة فتحمل عليه الصيغة عند الإطلاق[55].

القول الثالث: أنه المشترك، وأصحاب هذا القول فريقان:

الفريق الأول: ذهب الحنفية إلى أنه مشترك لفظي بين الوجوب والندب، أو بين الوجوب والندب والإباحة[56].

واحتجوا بثبوت إطلاق الأمر على هذه المعاني في اللغة و الشرع، والأصل في الإطلاق أن يكون هو الحقيقة، فدل استعمال الشرع والعرف للأمر على أنه حقيقة فيها على مقتضى الأصل[57].

الفريق الثاني: أنه مشترك معنوي في القدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو الطلب، أو المعنى المشترك بين الوجوب والندب والإباحة وهو الإذن[58]، وهو قول الماتريدي[59]، من الحنفية.

واحتجوا بأن: القدر المشترك هو المُتيقن سواء كان الطلب بين الوجوب والندب، أو الإذن المشترك بينهما وبين الإباحة، ولا يعتبرون هذا من المشترك بل هو حقيقة الطلب أو الإذن دفعًا للقول بالاشتراك أو المجاز، إذ هما خلاف الأصل[60].

القول الرابع: التوقف حتى يقوم ما يدل لموافقته على المراد منه، وقد نسب الآمدي هذا القول للأشعري[61]، حيث قال: "ومنهم من توقف، وهو مذهب الأشعري رحمه الله، ومن تابعه من أصحابه، كالقاضي أبي بكر الباقلاني[62]"[63]؛ وذلك لأن وضعه مشتركًا، أي مشتركًا لفظيًا أو حقيقة في البعض، ومجازًا في البعض، إما أن يكون مدركه عقليًا أو نقليًا، والأول: محال، إذ العقول لا مدخل لها في المنقول، لا ضرورة ولا نظرًا، والثاني: فإما أن يكون قطعيًا أو ظنيًا، والقطعي غير متحقق فيه، والظني إنما ينفع أن لو كان إثبات مثل هذه المسألة، مما يقنع فيه بالظن،

---

(53) انظر: السرخسي، أصول السرخسي(مرجع سابق)، (16/1).

(54) يُنسب هذا المذهب إلى الإمام مالك بن أنس الأصبحي، وقد نشأ المذهب بالمدينة موطن الإمام مالك، ثم انتشر في الحجاز، وغلب عليه وعلى البصرة ومصر وما والاها من بلاد إفريقية، ثم ضعف فيها بعد القرن الرابع، يمتاز المذهب المالكي بوفرة مصادره وتنوع أصوله بين النقل والرأي المستند إلى الشرع، ورحابة الصدر في المسائل الفقهية، وقابليته للتطوير والتجديد، وللمذهب المالكي الكثير من المصنفات، منها: (الموطأ)، للإمام مالك بن أنس، و(المدوَّنة)، لسُحنون، يُنظر: أبو زهرة، مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، (ص: 190) بتصرف.

(55) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير(مرجع سابق)، (41/3).

(56) انظر: البخاري، كشف الأسرار(مرجع سابق)، (107/1).

(57) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير(مرجع سابق)، (42/3).

(58) انظر: البخاري، كشف الأسرار(مرجع سابق)، (108/1).

(59) هو: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، من أئمة علماء الكلام، كان يقال له إمام الهدى، له مصنفات، منها: (شرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة)، توفي سنة: (944م)، يُنظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (130/2).

(60) انظر: البخاري، كشف الأسرار(مرجع سابق)، (109/1)؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص: 128).

(61) هو: علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ المعروف بأبي الحسن، وهو صاحب الأصول والقائم بنصرة مذهب السنة، وإليه تُنسب الطائفة الأشعرية، له مصنفات منها: (اللمع)، توفي سنة: (324)، يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (392/11).

(62) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري، أبو بكر، المعروف بالباقلاني، المالكي الأصولي، المتكلم على مذهب أهل الحديث وطريقة الأشعرية، إمام وقته، له مصنفات، منها: (التقريب والإرشاد)، توفي سنة: (403هـ)، يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء(مرجع سابق)، (11/13).

(63) انظر: الآمدي، الإحكام(مرجع سابق)، (145/2).

وهو غير مسلم فلم يبق غير التوقف، وإنكار القطع في اللغات على الإطلاق يفضي إلى إنكار القطع في جميع الأحكام الشرعية؛ لأن مبناها على الخطاب بالألفاظ اللغوية ومعقولها، وذلك كفر صراح[64].

ومما سبق يُمكن القول إن الراجح هو: قول جمهور الأصوليين بأن أن الأمر المجرد عن القرائن وضع للدلالة على الوجوب، فهو حقيقة فيه مجاز في غيره، فلا يُصار إلى غير الوجوب إلا بقرينة، واحتجوا بأدلة منها: قوله سبحانه وتعالى: ﭽفَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌﭼ (النور:63)، فتهديده سبحانه على مخالفة الأمر، يقتضي الوجوب؛ لأنه سبحانه وتعالى لحكمته لا يُهدد على الإخلال بفعلٍ إلا وذلك الفعل واجب[65]، وكذلك قوله تعالى: ﭽقَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَﭼ (الأعراف: ١٢)، فإنكاره تعالى على إبليس وذمه ولعنه وطرده دليل على أن افعل ونحوه إذا اطلق يراد بها الإيجاب، ومُفاد ذلك أن الأمر للإيجاب حقيقة، وقد يستعمل في معاني كثيرة مجازًا[66].

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في دلالة الأمر المطلق على الوجوب في الفروع الفقهية

المسائل التي يمكن أن يُمثل بها للقاعدة في الفروع الفقهية كثيرة، ويُمكن ذكر أمثلة على النحو الآتي:

المسالة الأولى . متعة الطلاق:

ورد الأمر في القرآن الكريم بإعطاء مال للمطلقات قبل المسيس، وقبل أن يُفرض لهن مهر، قال تعالى: ﭽلَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَﭼ (البقرة: ٢٣٦)، (وَمَتِّعُوهُنَّ): أي أعطوهن شيئًا يكون متاعًا لهن، وظاهر الأمر الوجوب، وبه قال جمهور الأصوليين[67]، ومن أدلة الوجوب قوله تعالى: ﭽيَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﭼ (الأحزاب: ٤٩)، فمن طلق قبل الدخول لزمته المتعة[68]؛ فهي واجبة على كل مطلق يقضي بها كسائر الديون، دخل بها أولم يدخل، فرض لها أم لا، إلا إذا كان الفراق من جهتها كالمُلاعنة[69]، والمُختلعة[70]، أخذًا بعموم المنطوق أي: ثبوت الحكم لجميع الصور المسكوت عنها سواء أكانت موافقة أو مخالفة للمنطوق[71].

وذهب الإمام مالك إلى أن الأمر مصروفًا عن الوجوب إلى الندب، والقرينة هي قوله تعالى: ﭽحَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَﭼ (البقرة: ٢٣٦)، أي على المتفضلين المتجملين، وما كان من باب الإجمال والإحسان فليس بواجب[72].

---

(64) انظر: الآمدي، الإحكام(مرجع سابق)، (145/2).

(65) انظر: ابن سليمان، صفوة الاختيار، (1 /43).

(66) انظر: البصري، المعتمد(مرجع سابق)، (50/1)؛ ابن الأمير، إجابة السائل(مرجع سابق)، (1 /224)؛ البخاري، كشف الأسرار(مرجع سابق)، (116/1)؛ الغزالي، المستصفى(مرجع سابق)، (ص: 204).

(67) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، (334/3)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (398/4)؛ ابن قدامة، المغني، (239/7).

(68) انظر: المرتضى، البحر الزخار، (6 /498).

(69) بضم الميم وفتح العين، مفاعلة من لاعن: لعن كل واحد الاخر، وهو أن يقذف الرجل امرأته وهي حبلى ثم يشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وتشهد المرأة أربع شهادات مثل ذلك والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فينفي الرجل الولد فتقع بينهما الفرقة، يُنظر: السرخسي، المبسوط، (39/7).

(70) من خلع الشيء يخلعه خلعا واختلعه كنزعه، الخلع، كالمنع: النزع، أي: افتدت نفسها من زوجها بجميع ما تملك، وكان له أن يأخذه، يُنظر: الشافعي، الأم، (202/5).

(71) انظر: الثلائي، تفسير الثمرات اليانعة، (2 /72).

(72) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (117/3).

المسالة الثانية . حكم النكاح لمستطيعه:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**))[73]، الأمر الوارد في الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم: **(فليتزوج)**، هل هو للوجوب أم للندب أو غيرهما؟ اختلف العلماء في حكم ذلك ومدلول الأمر والقرائن فيه.

فذهب الظاهرية إلى القول إن الأمر بالنكاح يُحمل على الوجوب على كل قادر على الوطء وإن لم يخف على نفسه الوقوع في المحظور، فإن عجز عن ذلك أكثر من الصوم[74]، فحمل الأمر الوارد على ظاهره من غير التفات إلى القرائن التي تحيط بموضوع الزواج.

وذهب جمهور الأصوليين إلى أن النكاح مندوب إليه إلا إذا وجدت قرينة تصرفه إلى الوجوب أو المنع، فمن تتوق نفسه إلى ذلك فالنكاح أوجب له، ويستحب في من أمن على نفسه الوقوع في المحظور[75]، ويحرم النكاح على العاجز عن الوطء أو عارف التفريط من نفسه بعدم القيام بالحقوق الزوجية الواجبة بخلًا أو كسلًا، مع القدرة على ذلك لا مع عدمها فلا يحرم عليه[76]، لقوله تعالى: **چوَلَا تُضَارُّوهُنَّچ** (الطلاق: 6).

المسالة الثالثة . الأكل من هدي التطوع:

قال تعالى: چوَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ چ (الحج: 36)، اختلف العلماء في الأمر في قوله تعالى: چفَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّچ هل الأمر للوجوب أو مصروف إلى غيره؟

ذهبت الظاهرية إلى القول بوجوب أكل القارن من هديه ويتصدق، وكذلك هدي التطوع، أخذًا بعموم لفظ "فكلوا وأطعموا" [77].

وذهب الجمهور إلى القول إن الأكل من هدي التطوع سنة، لوجود قرائن صرفة الأمر عن الوجوب وهي ما وردت من أجله الآية، وهو إبطال ما كان من عادات الجاهلية، أن لا يأكلون من لحم النسك، فجاءت الآية لإباحة ذلك، وندبتهم لمخالفة أهل الجاهلية، قال تعالى: چجَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِچ (الحج: 36)، فلفظ(جَعَلْنَاهَا لَكُمْ) فما كان للإنسان فهو مخير بين أكله وتركه[78].

المسالة الرابعة . سجود السهو:

ذهب الحنفية والزيدية إلى القول بالوجوب في السجود[79]، ومثاله أن يسهو عن سجدة من الركعة الأولى ثم يقوم ويتم ويذكرها في حال التشهد الأخير فإن الواجب عليه حينئذ أن يجبرها بسجدة من الركعة التي بعدها ولا يعتد

---

(73) البخاري، صحيح البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج)، برقم (5066)، (3/7)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، برقم (1400)، (1018/2).

(74) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، (3/9).

(75) انظر: السرخسي، المبسوط،(مرجع سابق)، (193/4)؛ النووي، المجموع شرح المهذب، (125/16)؛ ابن قدامة المغني(مرجع سابق)، (4/7)

((76)انظر: المرتضى، البحر الزخار(مرجع سابق)، (6 /172).

((77)انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار(مرجع سابق)، (141/5)

((78)انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (181/1)؛ الأزهري، الشامل في فقه الإمام مالك، (245/1)؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (190/3)؛ ابن قدامة، المغني(مرجع سابق)، (465/3)؛ الشوكاني، نيل الأوطار(مرجع سابق)، (126/5).

(79) الأصل في سجود السهو ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم: (سها في صلاته فسجد)، وفي حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يسجد سجدتين قبل السلام)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (571)، (400/1)، وإذا سها الإمام وجب على المؤتم أن يسجد، ووجهه أنه جبر لنقصان العبادة فكان واجبًا كدماء الجبر في

بباقي الركعة التي كمل منها بسجدة بل يصير كأنه في الركعة الثالثة ويتم صلاته وعلى هذا تُقاس سائر الأركان[80]، قال صلى الله عليه وسلم: ((**وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين**))[81]، وقال صلى الله عليه وسلم: ((**فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس**))[82].

وذهب الحنابلة إلى وجوب سجو السهو فيما يبطل الصلاة عمد من الزيادة والنقصان؛ كترك التكبير ونحوهما، ويندب عندهم لمن ترك واجبًا سهوًا كالتسبيح في الركوع والسجود، ويباح لمن ترك لحن لحنًا يخل بالمعنى سهوًا أو جهلًا، قال في المغني: "وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب"[83].

وذهب المالكية والشافعية إلى القول إن سجود السهو سنة وليس بواجب؛ لأن الأمور التي شرع السهو لجبرها غير واجبة، فكذلك جبرها[84].

الخاتمة:

بعد أن انتهيت من هذا البحث في أثر الاختلاف في دلالة الأمر المطلق على الوجوب في الفروع الفقهية، أرجو أن أكون قد وفقت فيه، وأختم بأهم النتائج، وهي الآتي:

1- أن الله سبحانه وتعالى جعل الشريعة الإسلامية منهاج حياة؛ وبمعرفة الأوامر في الشريعة أضفى عليها مرونة وصلاحية لكل زمان ومكان.
2- أنه من الضروري معرفة الأمر المطلق عن القرينة وغيره من المسائل الأصولية؛ لتوصل إلى معرفة أحكام الله عزوجل التي بها صلاح الأمة، ومعرفة ما يلزم العمل به بشكل حتمي، وما لا يلزم كذلك.
3- أن لفظة افعل حقيقة في الوجوب؛ لأنها تقتضي أن يفعل المأمور الفعل لا محالة وهذا هو معنى الوجوب.
4- أن الأمر المطلق المجرد عن القرينة يُفيد الوجوب، فإذا احتفت به قرينة فإنه يحمل على ما تدل عليه القرينة.
5- أن الأمر المطلق محمول على مطلق رجحان الفعل على الترك، فالأصل عدم العقاب فيستصحب حتى يدل عليه الدليل.
6- التطبيقات الفقهية بينت اختلاف العلماء في صيغة الأمر المطلق بناء على الاعتراف بالقرائن من عدمه.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

1- ابن الأمير، محمد بن إسماعيل، إجابة السائل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، (1986م).
2- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، (1413ه).
3- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، طبقات الفقهاء الشافعية، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، (1992م).
4- ابن النجار، تقي الدين محمد، شرح الكوكب المنير، الرياض: مكتبة العبيكان، ط2، (1997م).
5- ابن الهمام، كمال الدين بن محمد، فتح القدير، بيروت: دار الفكر.
6- ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الآفاق الجديدة.
7- ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر.

باب الحج، وهذا لأن أداء العبادة بصفة الكمال واجب وصفة الكمال لا تحصل إلا بجبر النقصان، يُنظر: السرخسي، المبسوط(مرجع سابق)، (218/1).

(80) انظر: العنسي، التاج المذهب، (1 /212).

(81) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم (401)، (89/1).

(82) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، برقم (389)، (398/1).

(83) ابن قدامة، المغني(مرجع سابق)، (28/2).

(84) الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، (493/1)؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (173/1).

8- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، (2004م).
9- ابن سليمان، عبدالله بن حمزة، صفوة الاختيار، صنعاء: مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، ط3، (2002م).
10- ابن شهبه، أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، بيروت: عالم الكتب، ط1، (1407ه).
11- ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، دمشق: دار الفكر، ط1.
12- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، مصر: مكتبة القاهرة، (1968م).
13- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، روضة الناظر، بيروت: مؤسسة الريّان للطباعة، ط2، (2002م).
14- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، بيروت: دار صادر، (1414ه).
15- ابن هشام، عبد الله بن يوسف، شرح شذور الذهب، سوريا: الشركة المتحدة للتوزيع.
16- أبو زهرة، محمد، مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، بيروت: دار الفكر العربي، ط2، (1946م).
17- أبو يعلى، محمد بن محمد، العدة في أصول الفقه، ط2، (1990م).
18- أبو يعلى، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، بيروت: دار المعرفة.
19- الأزهري، بهرام بن عبدالله، الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط1، (2008م).
20- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1999م).
21- الآمدي، سيف الدين علي، الإحكام، بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، (2003م).
22- أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، بيروت: دار الفكر.
23- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
24- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيروت: دار طوق النجاة، ط1، (1422ه).
25- البصري، محمد بن علي، المعتمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1403ه).
26- التهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون، بيروت: مكتبة لبنان، ط1، (1996م).
27- الثلائي، يوسف بن أحمد، تفسير الثمرات اليانعة، صعدة: مكتبة التراث الإسلامي، ط1، (2002م).
28- الجويني، عبدالملك بن عبدالله، البرهان في أصول الفقه، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1997م).
29- الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، (2018م).
30- الذهبي، شمس الدين محمد، سير أعلام النبلاء، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، (1985م).
31- الرازي، محمد بن عمر، المحصول، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، (1997م).
32- الرجراجي، علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، بيروت: دار ابن حزم، ط1، (2007م).
33- الرصاص، أحمد بن محمد، جوهرة الأصول وتذكرة الفحول، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (2009م).
34- الزَّبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس، الكويت: دار الهداية.
35- الزركشي، بدر الدين محمد، البحر المحيط، ط1، عمان: دار الكتبي، (1994م).
36- السَّراج، محمد علي، اللباب في قواعد اللغة، ط1، دمشق: دار الفكر، (1983م).
37- السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، بيروت: دار المعرفة.
38- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، (1993م).
39- السَلامي، زين الدين عبدالرحمن، ذيل طبقات الحنابلة، ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، (2005م).
40- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت: دار المعرفة، (1990م).
41- الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (1994م).
42- الشهرستاني، محمد بن عبدالكريم، الملل والنحل، سوريا: مؤسسة الحلبي.
43- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، ط1، دمشق: دار الكتاب العربي، (1999م).
44- الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع، بيروت: دار المعرفة.
45- الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، (2003م).
46- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية.
47- الصاعدي، حمد بن حمدي، المطلق والمقيد، ط1، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، (2003م).
48- الطبري، علي بن صلاح، شفاء غليل السائل، ط1، صعدة: مكتبة أهل البيت، (1435ه).
49- عبد العزيز آل منصور، صالح، أصول الفقه وابن تيمية، ط2، (1985م).
50- العطار، حسن بن محمد، حاشية العطار، بيروت: دار الكتب العلمية.

51- العنسي، أحمد بن قاسم، التاج المذهب، صنعاء: دار الحكمة اليمانية، (1993م).
52- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (1993م).
53- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، بيروت: دار ومكتبة الهلال.
54- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، بيروت: المكتبة العلمية.
55- القرافي، شهاب الدين أحمد، شرح تنقيح الفصول، ط1، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، (1973م).
56- القرشي، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ط1، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية.
57- الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، بيروت: مؤسسة الرسالة.
58- المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار، صنعاء: مكتبة اليمن.
59- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، بيروت: دار احياء التراث العربي.
60- مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
61- المنياوي، محمود بن محمد، شرح مختصر الأصول، ط1، مصر: المكتبة الشاملة، (2011م).
62- النملة، عبد الكريم بن علي، المهذب، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، (1999م).
63- النووي، محيي الدين يحيى، المجموع شرح المهذب، دمشق: دار الفكر.
64- النووي، محيي الدين يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي.